بتاريخ 23 ربيع الثانى 1446
التعبدى و التوصلى

الجلسة 19

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

استكمال بقيّة الإجابات حول الاستحالة

في الجلسة المسبقَة قد تَمّت مقايَسة ما بين نسبة «الحكم و متعلّقه» الشّرعيَّين، فاعتَقد الزّاعم بأنّهما يُشابهان نسبة ا«لعرض و معروضه» التّكوينيَّين، إذن إنّ النّسبَتَين ـ الحكم و العرض ـ متوازِنان تماماً، و حيث يَستحيل تكوينيّاً تقديم العرض على معروضه في الرّتبة[1] فبالتّالي سيَستحيل أيضاً تقديم الحكم الإنشائيّ ـ كوجوب القصد ـ على متعلّقه ـ الصّلاة ـ[2] و من ثَمَّ سنَستَوجب تقديم المتعلّق ـ الصّلاة ـ على حكمه ـ وجوب القصد ـ حتماً، و إلا سيَستحيل «قصد امتثال متعلّق الأمر قبل إنشاء الأمر» إذن فهذه هي قصّة الدّور لدى مرحلة «الإنشاء».

و تكميلاً للإجابة عن الاستحالة سنَستعرض جوابيّة المحقّق الاصفهانيّ أيضاً قائلاً:

«قوله (قدس سره): و ذلك لاستحالة أخذ ما لا يكاد يتأتّى إلاّ من قبل الأمر... الخ)[3] ربما تُوجَّه الاستحالة: بأنه لا بدّ من ثبوت الموضوع في مرتبة موضوعيته، حتى يتعلّق الحكم به، و سنخ الموضوع (الصّلاة) هنا لا ثبوت له ـ في حد ذاته ـ مع قطع النظر عن تعلّق الحكم به؛ لأنه الفعل بداعي شخص الطلب الحقيقي المتعلّق به.

و فيه: أن الحكم بالإضافة إلى موضوعه من «قبيل» عوارض الماهيّة (فلا تَتحقّق الاستحالة إذن) لا من قبيل عوارض الوجود؛ كي يتوقف عروضه (الوجود) على وجود المعروض (الموضوع) و عارض الماهيّة لا يتوقف ثبوته (موضوعه) على ثبوتها (الماهيّة) بل ثبوتها (الماهيّة) بثبوته (العارض) كثبوت الجنس بفصله و النوع بالتشخص؛ إذ من الواضح أنّ الحكم لا يتوقّف على وجود موضوعه خارجاً، كيف؟! و وجوده خارجاً يُسقط الحكم، فكيف يَعرُضه؟ كما لا يتوقف على وجوده ذهنا؛ بداهة أن الفعل بذاته مطلوب، لا بوجوده الذهني، بل الفعل يكون معروضا للشوق النفساني في مرتبة ثبوت الشوق؛ حيث إنه لا يتشخّص إلاّ بمتعلّقه، كما في المعلوم بالذات بالنسبة إلى العلم، فما هو لازم توقّف العارض على معروضه هذا النحو من الثبوت، بل المانع من تقويم الحكم لموضوعه، و تقوّم موضوعه به أو بما ينشأ من قبل حكمه أن الحكم متأخّر طبعا عن موضوعه، فلو اخذ فيه لزم تقدّم المتأخّر بالطبع، و ملاك التقدّم و التأخّر الطبعيين أن لا يمكن للمتأخّر ثبوت إلا و للمتقدم ثبوت و لا عكس، كما في الاثنين بالنسبة إلى الواحد، و نسبة الإرادة إلى ذات المراد كذلك؛ إذ لا يمكن ثبوت للإرادة إلاّ و ذات المراد ثابت في مرتبة ثبوت الإرادة و لا عكس؛ لإمكان ثبوت ذات المراد تقرّرا و ذهنا و خارجا بلا ثبوت الإرادة، و لا منافاة بين التقدّم و التأخّر بالطبع و المعيّة في الوجود، كما لا يخفى.»[4]

و بنظرة إجماليّة، تَبدو إجابته ديقة و أنيقة ـ تماماً ـ شريطةَ أن نَفترض أنّ الحكم و متعلّقه يُشبهان مبحث «العرض و المعروض» التّكوينيَّين ـ إلا أنّه مخدوش ـ.

و في هذه السّاحة، قد تَقارَنت إجابة المحقّق الخمينيّ مع إجابة المحقّق الاصفهانيّ أيضاً، حيث قد ناقَش الاستحالة قائلاً:

«و هذه الوجوه كلها مخدوشة:

أمّا الوجه الأول:[5]

1. فمضافاً إلى عدم كون الأحكام من قبيل أعراض المتعلقات: أما في النّفس فلأن الإرادة قائمة بالنفس قيام المعلول بعلته و مضافة إلى المتعلقات إضافة العلم إلى المعلوم بالذات، و أما في الخارج فلأن الأحكام أمور اعتبارية لا خارج لها حتى تكون قائمة بالموضوعات أو المتعلقات (إذن الأحكام الاعتباريّة لا تعدّ أعراضاً و لا تَرتهن على موضوعها كي تَتولّد الاستحالة المستعصية).

2. أنه لو فرض كونها من قبيل الأعراض (التّكوينيّة) لم تكن من الأعراض الخارجيّة (حتّى تُصبح الأحكام من أعراض الوجود، كلا) ضرورة أنّ الخارج ظرف سقوطها لا ثبوتها (الأعراض و الأحكام بل الخارج يُسقِط الحكم الشّرعيّ فحسب) و لا ضير في كونها (عرضيّة الحكم) أعراضاً ذهنيّة (تصوريّة) سواء كانت من قبيل أعراض الوجود الذّهني أو الماهيّة (وفقاً للمحقّق الاصفهانيّ، فالصّلاة بذاتها تُعدّ أمراً تصوّريّاً ذهنيّاً فحسب) فإن المتعلّقات بقيودها ممكنة التّعقّل و لو كان تحقق القيود متأخرا عن الوجود الخارجي، فالأوامر (بالصّلاة) متعلقة بالمعقول الذهني من غير توجه الآمر إلى ذلك (فيتصوّر المولى قيود الماهيّة كقصد الأمر) و (لهذا إنّ تصوّر الصّلاة) المعقول بقيوده (كالقصد) متقدم على الأمر في الوجود الذّهني (و لا يُنجِب الاستحالة) و لو كان في الوجود الخارجيّ على عكسه (بحيث إنّ القصد سيتأخّر عن الصّلاة خارجاً).

3. هذا مضافاً إلى أن كليّة القيود الخارجة عن ماهيّة المأمور به تَحتاج في تقييدها بها (القيود) إلى لحاظٍ مستأنَف (جديد بحيث يَتوجَّب أن يَتصوّر المولى القيود أوّلاً ثمّ يتصوّر الماهيّة ثانيةً فبالتّالي سيَتصوّر القيود ثمّ يَتصوّر الماهية المأمور بها في المرحلة الثّانية لكي تزول استحالة تقدّم القيد على المقيَّد، بينما لو تَوحَّد تصوّران لاستَلزم المحذور المذكور) فقوله: «صل مع الطهور» تقييد للصلاة بلحاظ (وتصوّر) آخر (أي هناك لحاظان بحيث سيَلحظ القيود بدايةً ثمّ سيُعلِّق الصّلاة على الطّهور بتصوّر ثان) فعليه فلا إشكال في إمكان تقييدها (الصّلاة) بقصد الأمر و الطّاعة بلحاظ ثان مستأنف، و لا فرق في ذلك بين القيود مطلقاً.»[6]

ـ و نَصوغ مقالته بصِبغة أخرى: ستَتجلّى الاستحالة لو اتّحَد تصوّر الصلاة مع تصوّر القصد ضمن عمليّة تصوريّة واحدة، بينما لو فكّكنا ما بين التّصوّرين ـو أضَفنا تصوّرات أخرىـ بأن يتصوّر المولى بدايةً القيود ثمّ يَتصوَّر متعلّقها الصّلاتيّ لَنَجحنا في حلّ الاستحالة تماماً ـتقدّم القيود على الصّلاةـ إذ وفقاً للمحقّق الخمينيّ سيُسمَح لنا أن نُقدّم تصوّر القيود على تصوّر الأمر ذهنيّاً ـأي قبل الأمر لا بعد الأمر كي يَستحيلـ وبالتّالي حيث قد تَمَّ تشريعها ثبوتاً ضمن مرحلَتَين فلا يَسوغ لنا أن نَدمج بين التّصوّرين في آنٍ واحد كي نَتزحلَق في الاستحالة.

و نُهاجم نقطتَه الثّالثة:

Ø أوّلاً: بأنّ «تَثنية التّصوّر و لحاظ القيود مستأنَفةً» لا تَحُلّ عويصَتنا إطلاقاً، إذ على أيّة حالة، إنّ تصوّر الصّلاة مع القصد سيَخلق الدّور حتماً سواء تَوحَّد التّصوّر أم تُثنّي، فإنّ الأعداد لا تُعالِج الاستحالة.

Ø ثانياً: أساساً إنّ «كيان الدّور» يَرتهن على تحقّق نقطتَين:

· قصد شخص الأمر ـلا طبيعيّ الأمر كما زعمه السيّد المشكينيّـ.

· و قصد امتثال الأمر ضمن وعاء الخارج ـلا في تصوّر المولى ثبوتاً ـ.

فمنظومة النّقطتَين قد أولَدَت الدّور المستحيل، فاحتفاظاً على هاتين النّقطتين علينا أن نُعالج المحذور، لا أنّ نقصد كليّ الأمر أو أن نُمرِّر الدّور إلى عالم الثّبوت ـكما زعمهـ.[7]

Ø ثالثاً: لقد أرَحنا أنفسنا ـمسبقاًـ عن هذه الكوارث، حيث قد أوضحنا «حقيقة الحكم و موضوعه» بأنّ نَمَطهما «اعتياريّ بحت» و ببركته قد تَخلّصنا عن عرقلة «الدّور و الخلف» تماماً بينما الأعلام قد تورَّطوا فيها حينما قايَسوا «أحكام الشّريعة» بأمثال «العرض و المعروض التّكوينيَّين».

ولكنّا حتّى لو افتَرضنا «الحكم» من نمط العرض التّكوينيّ لأجبنا أيضاً بأنّ الحكم هو من «قبيل» عرض الماهية ـلا مصداقٌ لنفس الماهيّة أو الوجودـ فبالتّالي لا دخالة «للخارج أو الذّهن» في حلّ الاستحالة نهائيّاً.

الاستحالة التّالية مطروحة في الكفاية
و عقيب ما حَللنا عُقدة «استحالة التّصوّر و الإنشاء لقصد الأمر» فقد سَيَّرنا المحقّق الآخوند إلى مأساة أخرى أيضاً و هي أنّ «الصّلاة بضمّ القصد» ليست مقدورةَ المكلّف نظراً للدّور المزبور، بينما المفروض أنّ يُلاحِظ المولى طاقة المكلّف حين إصدار أوامره، و إلا لاستَتبع «التّكليف بالمحال» و هو قبيح، فأمامَك الآن نصّ بياناته العميقة:

«و توهم إمكان تعلق الأمر بفعل الصلاة بداعي الأمر و إمكان الإتيان بها بهذا الداعي ضرورة إمكان تصور (المولى) الأمر بها مقيّدة (في مقام الثّبوت) و التمكن من إتيانها كذلك (مقيَّدة) بعد تعلق الأمر بها و المعتبر من القدرة المعتبرة عقلا في صحة الأمر إنما هو في حال الامتثال (الخارجيّ) لا حال الأمر (فبالتالي قد ارتفعت الاستحالة و الدّور)

واضح الفساد ضرورة أنه و إن كان تصورها كذلك بمكان من الإمكان إلا أنه لا يكاد يمكن الإتيان بها (خارجاً) بداعي أمرها لعدم الأمر بها فإن الأمر حسب الفرض تعلق بها مقيدة بداعي الأمر (فاستَلزَم المحذور ذاک الوقت) و لا يكاد يدعو الأمر إلى ما تعلق به لا إلى غيره.

إن قلت نعم و لكن نفس الصلاة أيضا صارت مأمورة بها بالأمر بها مقيدة.

قلت كلا لأن ذات المقيد لا يكون مأمورا بها فإن الجزء التحليلي العقلي لا يتصف بالوجوب أصلا فإنه ليس إلا وجود واحد واجب بالوجوب النفسي كما ربما يأتي في باب المقدمة.

إن قلت نعم لكنه إذا أخذ قصد الامتثال شرطا و أما إذا أخذ شطرا فلا محالة نفس الفعل الذي تعلق الوجوب به مع هذا القصد يكون متعلقا للوجوب إذ المركب ليس إلا نفس الأجزاء بالأسر و يكون تعلقه بكل بعين تعلقه بالكل و يصح أن يؤتى به بداعي ذاك الوجوب ضرورة صحة الإتيان بأجزاء الواجب بداعي وجوبه.

قلت مع امتناع اعتباره كذلك فإنه يوجب تعلق الوجوب بأمر غير اختياري فإن الفعل و إن كان بالإرادة اختياريا إلا أن إرادته ـ حيث لا تكون بإرادة أخرى و إلا لتسلسلت ليست ـ باختيارية كما لا يخفى إنما يصح الإتيان بجزء الواجب بداعي وجوبه في ضمن إتيانه بهذا الداعي و لا يكاد يمكن الإتيان بالمركب من قصد الامتثال بداعي امتثال أمره.»[8]

---

[1] رغم اتّخادهما ضمن عالم الوجود الخارجيّ.
[2] و يَبدو أنّ صاحب المنتقى هو المصرّح بهذا التّقريب قائلاً: «ان متعلق الأمر (كالموضوع و كالقصد) لابدّ و ان يكون في رتبة

سابقة على نفس الأمر، لأنه معروض الأمر، و العارض متأخر عن معروضه رتبة، و داعي الأمر معلول لوجود الأمر لاستحالة تحققه بدونه فهو متأخر عنه تأخر المعلول عن علته، و عليه فلا يمكن أخذه في متعلق الأمر، لأنه متأخر عن الأمر، ففرض كونه في متعلق الأمر يستلزم فرض تقدمه على الأمر و هو خلف.» (روحانى محمد. منتقى الأصول. Vol. 1. ص413 قم ـ ايران: دفتر آيت الله سيد محمد حسينى روحانى.)

[3] الكفاية: ٢١/٧٢.

[4] اصفهانى محمد حسين. نهاية الدراية في شرح الكفاية. Vol. 1. ص322 بيروت ـ لبنان: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.

[5] والذي قد استَعرضه مسبقاً قائلاً: «فقد يُقرَّر وجه الامتناع فيه بلزوم تقدم الشيء على نفسه، بأن يقال: إن الأحكام أعراض للمتعلقات، و كل عرض متأخر عن معروضه، و قصد الأمر و الامتثال متأخر عن الأمر برتبة، فأخذه في المتعلقات موجب لتقدم الشيء على نفسه برتبتين.» (مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص260 قم)

[6] خمينى، روح الله، رهبر انقلاب و بنيان گذار جمهورى اسلامى ايران، مناهج الوصول إلى علم الأصول. Vol. 1. ص261 ـ 262 قم ـ ايران: مؤسسه تنظيم و نشر آثار امام خمينى.

[7] فمحاولة المحقّق الخميني في تثنية التصوّر قد بدَّلت تصوير النّزاع و أخرجته عن الصّراع، فإنّ تبديل موضوع النّقاش إلى مقام التّصوّر الثبوتيّ لا يُخرجنا عن ذاك المحذور المحدَّد، كما قد صنَعه المحقّق النّائيني حيث قد عدّد الجعل إلى تقسيمات أوليّة و ثانوية بتقريب متمّم الجعل كي يَتخلَّص عن المحذور، فإنّ هذه الطّريقة لا تُجديه نفعاً.

[8] آخوند خراسانى محمدكاظم بن حسين. كفاية الأصول (طبع آل البيت). ص73 قم ـ ايران: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث.